

أدوات التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تطوير خدمات التمويل الأصغر: تجربة السودان خلال الفترة 2009-2015م

مصطفى محمد مسند*

الملخص: تتلخص مشكلة البحث في عدم التنسيق بين المؤسسات التي تعمل في مجال التمويل الأصغر، مما يضعف من دورها في تقديم خدماتها للفقراء، كما تتعرض هذه المؤسسات- في ذات الوقت - لعدد من المعوقات والتحديات، ولذلك يبرز سؤال أساسي وهو هل بالإمكان تجميع موارد هذه المؤسسات في محفظة واحدة باستخدام أدوات التمويل المصرفي الإسلامي حتى يتمكن المستفيد من الحصول على التمويل من جهة واحدة (محفظة) تتجمع فيها هذه الموارد بدلاً من تشتيت الموارد والجهود؟ والسؤال الآخر ماهي آلية عمل هذه المحفظة لتحقيق أهدافها؟ ولاختبار الفرضيات التي تمت صياغتها فلقد اشتمل البحث على أربعة محاور، تناول المحور الأول ملاءمة أدوات التمويل الإسلامي للتمويل الأصغر، وجاء المحور الثاني مستعرضاً للمعوقات والتحديات التي تواجه التمويل الأصغر، أما المحور الثالث فهو بعنوان دور أدوات التمويل الإسلامي في تشبيك خدمات التمويل الأصغر، وفي المحور الرابع تم التركيز على أهم النتائج والتوصيات. من أهم التوصيات التي توصل إليها البحث ضرورة تبني الدولة لمشروع محفظة التمويل الأصغر الإسلامي والمشاركة فيها عبر مؤسساتها المختلفة التي تعمل في مجال مكافحة الفقر، وأن تحول للمحفظة نسبة الـ 12% التي ألزم بها البنك المركزي المصارف العاملة لتمويل قطاع التمويل الأصغر، وضرورة احتفاظ كل مؤسسة مشاركة في المحفظة بحساب مستقل، وحث المؤسسات والأفراد والمجتمع على أهمية التبرع والتصدق لصالح الفقراء.

الكلمات المفتاحية: التمويل المصرفي الإسلامي، التمويل الأصغر، السودان.

Islamic Finance Tools and its role in the development of Microfinance Services Sudan Experience during the Period (2009-2015)

Mustafa Mohamed Musnad

Abstract: The area of concern of this research is to solve the problem related to the lack of coordination among microfinance institutions which leads to a lot of weaknesses, obstacles and challenges facing these institutions, In response to this problem, our study proposes to investigate the possibility of collecting the resource of all these institutions in one portfolio by using Islamic finance tools to help the customer (beneficiary) to obtain his finance from one place instead of dispersing resources and efforts. To test the research hypothesis and answering its question the research is divided to four sections, section one explain the basic concepts related to the suitability of Islamic finance tools to microfinance, section two examines the obstacles and challenges facing microfinance, section three discusses the role of Islamic tools in linking possibilities of microfinance services and section four present the main findings and recommendations. The research recommended that the government of Sudan has to support this idea and to participate in the suggested Islamic microfinance portfolio through its various institutions which work in the field of poverty alleviation, transferring of the amount which has been determined by the central bank of Sudan (12% out of the banks' portfolio) from the banking sector to the suggested portfolio, each partner in the suggested portfolio must have its own account and encouragement of institutions, individuals and society to participate in poverty alleviation.

Keywords: Islamic Finance, Microfinance, Sudan.

مقدمة البحث:

تهتم دول العالم المختلفة (المتقدمة والنامية) ومنذ فترة طويلة بالتمويل الأصغر الذي يشكل نسبة كبيرة من إجمالي ناتجها المحلي الإجمالي، فعلى سبيل المثال فإنه يشكل نسبة 93% من الناتج المحلي الإجمالي بأمريكا، ويتم تمويل هذا القطاع عبر سعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي، ولعل ما يميز النظام المصرفي الإسلامي عن النظام التقليدي هو عدم استخدامه لسعر الفائدة وكذلك تعدد وتنوع أدواته التمويلية مما يجعله قادراً على تطوير وتفعيل صناعة التمويل الأصغر، والتخفيف من حدة الفقر من خلال استخدامه لهذه الأدوات.

هذا البحث لا يتناول الأدوات الإسلامية بمعنى الصيغ الإسلامية التي يستخدمها النظام المصرفي الإسلامي كعقود المشاركات والمعاضات فقط، وإنما يضيف إليها أدوات أخرى تتمثل في الزكاة التي تقدم من خلال مؤسسات الزكاة بالدول الإسلامية، والوقف الذي يقدم من خلال مؤسسات الوقف الإسلامي بالبلاد الإسلامية، والتبرعات التي تقدم من خلال المؤسسات المختلفة والأفراد، وستتم دراسة حالة التجربة السودانية خلال الفترة 2009-2015م، حيث إن كل المؤسسات المصرفية والمالية بالسودان تتعامل وفق النظام الإسلامي منذ العام 1984م، بالإضافة العلمية التي يقدمها هذا البحث تتمثل في تطوير خدمات هذه المؤسسات من خلال إنشاء محفظة تمويل مشتركة باستخدام أدوات التمويل المصرفي الإسلامي، وبذلك يكون قد ساهم في ابتكار خدمة جديدة للتمويل الأصغر قابلة للتطبيق والتطوير.

أهمية موضوع البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية صناعة التمويل الأصغر واهتمام الجهات المختلفة (قطاع عام وخاص وأفراد) بتقديم خدماتها في هذا المجال، ومحاولة البحث لإيجاد آلية يتم من خلالها التنسيق بين مؤسسات وقطاعات وأدوات التمويل الأصغر لتطوير هذه الخدمات.

مشكلة البحث:

تهتم الدول الإسلامية بتخفيف حدة الفقر من خلال أجهزتها المتعددة المتمثلة في مؤسسات التمويل الأصغر، ومؤسسات الزكاة والوقف، وتكمن المشكلة في أن كل مؤسسة من هذه المؤسسات تعمل وفق آلياتها وأدواتها الخاصة بها بمعزل عن المؤسسات الأخرى، مما يضعف من دور هذه المؤسسات في تقديم خدماتها للفقراء، كما تتعرض في ذات الوقت لعدد من المعوقات والتحديات، ولذلك يبرز سؤال أساسي وهو هل بالإمكان تجميع موارد هذه المؤسسات في محفظة واحدة باستخدام أدوات التمويل المصرفي الإسلامي حتى يتمكن المستفيد من الحصول على التمويل من جهة واحدة (محفظة) تتجمع فيها هذه الموارد بدلاً من تشتيت الموارد والجهود؟ والسؤال الآخر ماهي آلية عمل هذه المحفظة لتحقيق أهدافها؟

فروض البحث:

يفترض هذا البحث الآتي:

- أ/ غزارة موارد الزكاة (أكبر المؤسسات الداعمة لمكافحة الفقر في السودان) المخصصة للفقراء والمساكين مقارنة بحجم التمويل الأصغر بالقطاع المصرفي السوداني.
- ب/ على الرغم من اختلاف المنطلق (الفلسفة) الذي يحكم عمل المؤسسات وأعمال البر الإسلامية التي تعمل في مجال التمويل الأصغر ومكافحة الفقر، إلا إنه لا توجد عقبات فقهية تحول دون استخدام أدوات التمويل المصرفي الإسلامي لتطوير خدمات هذه المؤسسات من خلال إنشاء محفظة مشتركة بينها.

منهج البحث:

استخدم الباحث مناهج البحث التالية:
 أ/ المنهج الاستنباطي لتحديد أنماط المشاكل المرتبطة بالبحث ووضع الفروض.
 ب/ المنهج الاستقرائي لاختبار مدى صحة فروض البحث.
 ج/ المنهج التاريخي لتسجيل ودراسة الأنشطة والبيانات الماضية وتحليلها.
 د/ منهج دراسة الحالة حيث تم اختيار المصارف، وديوان الزكاة، ووزارة الإرشاد والأوقاف بالسودان لدراسة مدى إمكانية إنشاء محفظة موحدة من موارد هذه المؤسسات.

وسيلة جمع البيانات:

اعتمد الباحث على الكتب والدوريات والتقارير في الحصول على البيانات اللازمة لإجراء هذا البحث.

تنظيم البحث:

يشتمل هذا البحث على أربعة محاور وهي كما يلي:
 المحور الأول: ملاءمة أدوات التمويل الإسلامي للتمويل الأصغر.
 المحور الثاني: المعوقات والتحديات التي تواجه التمويل الأصغر.
 المحور الثالث: دور أدوات التمويل الإسلامي في تشبيك خدمات التمويل الأصغر
 المحور الرابع: النتائج والتوصيات.

المحور الأول: ملاءمة أدوات التمويل الإسلامي للتمويل الأصغر

تختلف الأدوات التي تستخدمها المؤسسات لتقديم خدمات التمويل الأصغر، علماً بأن هذه المؤسسات قد تكون مصرفية أو غير مصرفية، لذلك يجيء هذا المحور متناولاً لأدوات التمويل الإسلامي ومدى ملاءمتها للتمويل الأصغر حيث تم تقسيمها إلى نوعين:
 النوع الأول: أدوات التمويل المصرفية وهي تشمل:

أ/ عقود المشاركات

ب/ عقود المعاوضات

ج/ عقود التبرعات

النوع الثاني: أدوات التمويل غير المصرفية وهي تشمل الزكاة والوقف والتبرعات.

1-1 أدوات التمويل الإسلامي المصرفية ومدى ملاءمتها للتمويل الأصغر:

سيتم في هذا الجزء من البحث تناول أدوات التمويل الأصغر بالمصارف الإسلامية من خلال استعراض الجوانب التالية:

1/ المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي.

2/ مدى ملاءمة أدوات التمويل الإسلامي للتمويل الأصغر.

3/ تجربة المصارف السودانية في التمويل الأصغر.

1-1-1 المبادئ الأساسية للتمويل المصرفي الإسلامي:1

لقد وضع الشرع مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل الإسلامي وتشتمل هذه المبادئ على الآتي:

أ/ الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات في الإسلام. ومن أهم هذه الضوابط تحريم الربا، تحريم

الاكتمتاز، استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات، الالتزام بالقيم والأخلاق

الإسلامية في المعاملات.

ب/ الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان ويقصد من ذلك أن مقابل المشاركة في أخذ الغنم، إذا حصل، لا بد أن يكون تحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت وهذا هو معني الحديث الشريف (الخراج بالضمان).

ج/ ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي، وهذا يعني أن التمويل الإسلامي يرتبط بإضافة شيء جديد للمجتمع خاصة وإنه (أي التمويل الإسلامي) يرتبط بالعرض منه وكيفية استخدامه ومدته ومدى جدواه للمجتمع.

1-1-2 مدى ملائمة الأدوات الإسلامية للتمويل الأصغر:

تقسم عقود التمويل الإسلامي إلى ثلاث مجموعات كما ذكر سابقاً وهي كما يلي:

- أ/ عقود شركات كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة.
ب/ عقود معاوضات مالية مثل بيع المرابحة والمراوحة للأمر بالشراء وبيع السلم والاستصناع والمقاولة والإجارة.
ج/ عقود التبرعات

1-1-2-1 عقود الشركات:

يقصد بها اشتراك اثنين أو أكثر في عملية استثمارية، وتشتمل هذه العقود على عدد من الصيغ منها المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والمغارسة، وسيتم في هذا البحث التركيز على المضاربة والمشاركة لارتفاع نسبة التمويل بهما مقارنة بصيغ المشاركات الأخرى.
أولاً: المضاربة:

1- تعريف وأنواع المضاربة:

المضاربة هي عقد بين رب المال والمضارب على أن يأتي المال من طرف (رب المال) والعمل من طرف آخر (المضارب) على أن لا يكون نصيب أي من الطرفين مبلغاً محدداً من الربح وإنما نسبة مئوية أو كسر (جزءاً مشاعاً)، أما الخسارة (إذا كانت دون تعدٍ أو تقصير) فإنها تكون على رأس المال².

تنقسم المضاربة إلى قسمين هما المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة³، فالمضاربة المطلقة هي المضاربة التي تتم دون قيود، أي أن يقدم صاحب رأس المال ماله لطرف آخر (المضارب) دون تعيين لطبيعة وزمن ومكان ومواصفات العمل الذي سوف يستثمر فيه المال المضارب به، إلا أن المصارف لا تتعامل بهذا النوع من المضاربة حرصاً على أموالها من الضياع ولصعوبة متابعة استثمارها بهذه الطريقة. أما المضاربة المقيدة فهي المضاربة المقيدة بشروط وأحكام محددة بحيث يحدد صاحب رأس المال طبيعة وزمن ومدة العمل، بالإضافة لتحديده للأطراف التي سوف يتم التعامل معها، أو أي شروط أخرى يراها رب المال طالما كان ذلك في إطار الشرع. والمضاربة المقيدة هي السائدة الآن في المصارف الإسلامية لأنها أكثر انضباطاً وتتيح للمصارف أكبر قدر من الرقابة على استثماراتها.

2- علاقة المضاربة بالتمويل الأصغر:

تتمثل علاقة المضاربة بالتمويل الأصغر في الآتي⁴:

- تقوم المضاربة على النقاء أصحاب المال وأصحاب الخبرات الذين لا يمتلكون مالا (يمكن أن يكون هؤلاء هم الفقراء)، وهذا الأسلوب يعني تحقيق التعاون والمصلحة لكلا الطرفين.
- لا ضمان على المضارب في عقد المضاربة إلا في حالة التفريط والتعدي لأنه أمين على ما بيده من مال، ويجوز أخذ رهن من المضارب للاستيفاء في حالة التعدي والتقصير أو مخالفة الشروط،

² د. قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)، ط1، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013، ص 116.

³ د. غسان السبلاتي، المصارف الإسلامية نظام عادل ومستقر، ط1، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2012م، ص 151.

⁴ د. عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، بنك البركة الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ص ص 121، 130.

- وهذا الرهن لا يجوز أن يكون لضمان رأس المال أو الربح لأنه لا يجوز أن يكون أحدهما مضموناً على الآخر، وهذا الشرط يساعد على حل مشكلة الضمانات التي تطلبها المصارف من المستفيدين من التمويل الأصغر.
- تكون الخسارة على رب المال وحده في حالة عدم التعدي والتقصير لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال ورأس المال مختص بملك صاحبه وهو رب المال وتكمن العدالة في هذه الحالة في أن رب المال يتحمل الخسارة المادية بينما يتحمل المضارب (المستفيد من التمويل الأصغر) خسارة وقته وجهده ولا يطالب بتعويض رب المال عن الخسارة.

ثانياً: المشاركة:

1- تعريف وأنواع المشاركة:

المشاركة هي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعروفة بغرض تحقيق الربح، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال أو العمل كما لا يشترط التساوي في نسب الأرباح، أما الخسارة إذا حدثت دون تعدٍ أو تقصير فهي تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال⁵.

تتعدد أنواع المشاركة في الواقع العملي فمن حيث استمرار رأس المال تصنف إلى دائمة ومؤقتة، أي إنها ترتبط باستمرار الملكية أو عدمه، ويمكن تلخيص مفهوم هذين النوعين في الآتي⁶: النوع الأول المشاركة الدائمة (المستمرة)، وهي التي يقوم فيها المصرف بالاشتراك مع طرف آخر في تمويل مشروع معين بهدف الربح، وبذلك يصبح شريكاً في ملكية وإدارة وأرباح هذا المشروع دون تحديد أجل محدد لانتهائه، ومثال لذلك مشاركة المصرف في إنشاء شركة أو مؤسسة.

النوع الثاني المشاركة المؤقتة (المتناقصة أو المنتهية بالتمليك)، وهذا النوع من المشاركة تتاح فيه الفرصة للشريك بأن يحل محل المصرف، وأن ينفرد بملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي طبيعة العملية والشروط المتفق عليها، فمن وجهة نظر الشريك تسمى بالمشاركة المنتهية بالتمليك لأنه سيتمك المشروع بعد سداذه لمساهمة المصرف، أما من وجهة نظر المصرف فهي مشاركة متناقصة لأن مشاركته تتناقص كلما استرد من الشريك جزءاً من تمويله.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي صوراً ثلاثاً لهذه المشاركة وهي: الصورة الأولى، أن يتفق البنك مع الشريك على أن يبيعه حصته في المشاركة بعقد مستقل بعد إكمال عقد المشاركة الأساسي، ويكون لأي من الشريكين أن يبيع حصته للشريك الآخر أو لشخص أجنبي عن المشاركة ولبنك أن يبيع حصته بربح.

الصورة الثانية، أن يقسم صافي العائد بعد خصم هامش الإدارة إلى ثلاثة أقسام:

1/ حصة البنك كعائد لتمويله (مساهمته).

2/ حصة الشريك كعائد لمساهمته.

3/ حصة ثالثة لرد مساهمة البنك.

الصورة الثالثة، أن يحدد نصيب كل شريك في رأس مال المشاركة في شكل أسهم متساوية القيمة يمثل إجمالها أسهم المشروع وللشريك أن يشتري في كل مرة بعض الأسهم المملوكة للبنك بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد به أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم التي تمثل رأسمال

⁵ د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، ط3، عمان، دار المسيرة، 2012، ص ص 223-

- د. أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب عن المصارف الإسلامية - القاهرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- أ. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية، مصراتة، جامعة 7 أكتوبر، 2010م، ص ص 181-182.

المشروع.

2- تطبيقات المشاركة في عمليات التمويل الأصغر:

أ/ المشاركة هي إحدى وسائل توظيف الأموال بالمصارف الإسلامية وهي من أكثر الصيغ مرونة وملاءمة وشمولاً، ويمكن تطبيقها في التمويل الأصغر في مجالات الصناعة والزراعة بشقيها النباتي والحيواني والأنشطة الحرفية والمهنية للأفراد والمجموعات.

ب/ المشاركة من الصيغ التي يمكن تطبيقها بسهولة في عمليات التمويل الأصغر عبر تجمعات صغار المنتجين في النشاطات الإنتاجية والخدمية على حدٍ سواء. مثال لذلك الجمعيات التعاونية والاتحادات المهنية، حيث تضم الجمعية أو الاتحادات عدداً من صغار المنتجين والمهنيين الذين يرغبون في التمويل.

ج/ في حال حدوث الخسارة فيتحملها المشاركون وبشكل يتناسب مع حصة كل منهم في رأس المال، وبذلك يحدث امتصاص لهذه الخسارة من قبل كل المشاركين فلا يقع عبئها على فرد أو مجموعة بعينها وهذا يمثل مشهداً آخر من العدالة مما يشجع المستفيدين على طلب التمويل عبر هذه الصيغة.

د/ إنها صيغة تناسب إنشاء المشاريع الإنتاجية متوسطة وطويلة الأجل وبالتالي فإن الموارد يتم توجيهها في المجالات الاستثمارية المنتجة بدلاً من استخدامها في الأعمال الهامشية.

1-1-2: عقود المعاوضات المالية:

يطلق عليها أيضاً صيغ البيوع، وهي أساليب بديلة عن المشاركات يلجأ إليها الشخص في حال عدم رغبته بالمشاركة في النشاط الاستثماري، ومن أنواعها:

أولاً بيع المرابحة:

بيع المرابحة نوعان هما بيع المرابحة البسيطة وبيع المرابحة للأمر بالشراء، ويعرف بيع المرابحة البسيطة⁷ بأنه بيع بمثل رأسمال المبيع مع زيادة ربح معلوم، أي هو البيع الذي يدفع فيه المشتري مبلغاً زائداً على ما قامت به السلعة (أي ثمن الشراء) وأي مصروفات يتحملها البائع. وبيع المرابحة وفق هذا يرد على السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض. أما بيع المرابحة للأمر بالشراء فهو⁸ البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة لنفسه، ويعدده بشراء السلعة منه وتربحها فيها على أن يعقداً على ذلك بيعاً جديداً بعد تملك المأمور للسلعة، إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق، وعلي إثر ذلك يقوم المأمور بشراء السلعة من السوق المحلي أو يستوردها وفقاً للمواصفات المطلوبة ثم يعرضها على طالبها بتكلفتها وربح مسمي، وذلك وفقاً للآتي:

1/ أن يطلب أحد المتعاقدين (ويسمي الأمر بالشراء) من الآخر (ويعرف بالمأمور) أن يشتري منه سلعة مسماة وموصوفة.

2/ يعد الأمر بالشراء المأمور بأنه متى ما اشترى السلعة فانه (أي الأمر):

- سيقوم بشرائها منه

- وسيربحة فيها

3/ إذا قبل المأمور الطلب فعليه أن يقوم أولاً بشراء السلعة المطلوبة ويتملكها ملكاً تاماً.

4/ علي المأمور أن يعرض السلعة عندئذ مجدداً علي الأمر بالشراء وفقاً لشروط الاتفاق الأول.

5/ عند عرض السلعة علي الأمر

- يكون له: علي الصحيح الخيار في أن يعقد عليها بيعاً بناء علي وعده الأول، أو يعدل عن

⁷بنك الخرطوم، هيئة الرقابة الشرعية، البرنامج التأصيلي لتدريب العاملين ببنك الخرطوم، المستوى الأول.

⁸ بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المرشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2006، ص ص 1-2

شرائها.

- هنالك رأي لبعض الفقهاء المحدثين بأن يلتزم الأمر بالشراء بوعده ولا تتاح له فرصة الخيار. وتجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية اعتمدت منذ قيامها وحتى الآن على صيغة المرابحة للأمر بالشراء في تمويلها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة⁹. أما علاقة المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء بالتمويل الأصغر فتكمن في أن المستفيد من التمويل الأصغر يستطيع من خلالهما أن يحصل على سلعته التي يرغب فيها ودفع قيمتها على أقساط للبنك، لاسيما وأن عملاء التمويل الأصغر لا تتوفر لديهم موارد كافية تمكنهم من شراء ما يرغبون فيه من سلع وخدمات نقداً.

ثانياً بيع السلم:

السلم هو بيع يتم فيه الاتفاق على تعجيل دفع ثمن السلعة مع تأجيل تسليمها، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع¹⁰، أي أن السلم هو بيع أجل بعاجل.

تكمن علاقة السلم بالتمويل الأصغر في الآتي:

1/ يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتطوير المنتجات الزراعية الصغيرة بتوسيعها وتحديثها وزيادة إنتاجيتها، وبناءً عليه فإن بيع السلم يحقق المنفعة للمصرف وللعلماء وللمجتمع.
2/ يبلى حاجيات كل من المسلم (البنك) والمسلم إليه (البائع) فالعميل (المزارع الصغير، المهني، الحرقي) يحصل على تمويل السلعة مقدماً قبل الزراعة أو الصناعة والبنك يشتري السلعة من العميل بمقدار رأسمال السلم بالسعر الذي تم الاتفاق عليه وهو سعر يحقق العدالة لكلا الطرفين (السعر العادل).

3/ يساهم السلم في رفع مستوى المعيشة ومعالجة مشكلة البطالة، وذلك من خلال مساهمته في تخفيف التفاوت في الدخل عن طريق إتاحة فرصة لذوى الدخل المحدودة للمساهمة في الإنتاج (كالمزارعين وصغار المنتجين).

ثالثاً الاستصناع والمقاول:

الاستصناع هو طلب الصنع، وهو عقد بيع بين المستصنع "المشتري" والصانع "البائع" بحيث يقوم الثاني - بناءً على طلب من الأول، بصناعة سلعة موصوفة تسمى المصنوع - أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع. وذلك مقابل ثمن يدفع نقداً أو مؤجلاً كله أو مقسطاً، وإذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه، فيجوز له - الصانع - أن ينشئ عقد استصناع ثان مع طرف ثانٍ بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول من غير ارتباط جوهري بالعقد الأول¹¹.

أما المقاوله فلقد تم تعريفها في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م في المادة 378 والتي تقر (المقاوله عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر). كما أجاز ذات القانون للمقاول أن يتعهد بتقديم المواد والعمل معاً، وفي هذه الحالة تعتبر المقاوله استصناع ووفقاً لهذه الصورة فإن عقد الاستصناع يستجيب لمتطلبات المقاوله بمفهومها الحديث.

إن صيغة عقد المقاوله بهذا المفهوم شبيهة في بعض مجالاتها بصيغة المرابحة للأمر بالشراء حيث إن المصرف يكون وسيطاً في تملك خدمة أو عمل لزبونه بتكلفته وربح مسمى دون أن يكون هو المنجز والمنفذ الفعلي لهذا العمل كما هو الحال في بيع المرابحة للأمر بالشراء.

بناءً على ما ورد سابقاً فإن صيغتنا الاستصناع والمقاوله يصلحاً للتطبيق في المجالات المختلفة للتمويل الأصغر الفردي والجماعي، ومن أمثلة ذلك تشييد المباني ونقل السلع والبضائع

⁹ شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، عمان دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 3.

¹⁰ د. أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته - مدخل مالي معاصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2014، ص 176.

¹¹ بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 63.

وتصنيع الأثاث المنزلي وحفر الآبار وغيرها.

رابعاً عقد الإجارة المنتهية بالتملك:

الإجارة المنتهية بالتملك هي أن يرغب طرف في بيع بعض ممتلكاته من معدات وعقارات وغيرها ولكنه لا يود أن ينقل ملكيتها للطرف الثاني من أجل ضمان حقوقه وعدم تصرفه (الطرف الثاني) فيها، فيقوم بتأجيرها له لمدة معينة ثم بيعها له بعد ذلك، ونظراً لتعدد صور هذه الصيغة والشبهات التي تكتنف بعضها فلقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس بالكويت 1409 هـ الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك بدائل أخرى منها¹²:

- i - البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.
- ii - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع أقساط الإيجار المستحقة خلال المدة في واحد من الآتي:
 - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
 - شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

تكمن علاقة الإجارة المنتهية بالتملك بالتمويل الأصغر في أنها توفر للمستأجر استخدام العين المؤجرة خاصة تلك التي لا يستطيع تملكها بسبب ارتفاع أسعارها مثل آلة الحراثة، وآلة الحصاد وغيرها من المعدات والآليات، وتحقق هذه الصيغة فائدة أكبر في مشروعات التمويل الأصغر الجماعية والتي تحتاج لآليات ضخمة يصعب توفيرها عبر الأفراد أو المجموعات.

1-1-2-3 عقود التبرعات بالمصارف:

عقود التبرعات هي عبارة عن عقود تنظم كل أنواع معاملات الإحسان المالية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة، تقرباً إلى الله، وطلباً لمرضاته ونيل ثوابه، وهي ملزمة للمتبرع بعد انعقادها، ومن أنواعها:

أولاً القرض الحسن:

القرض هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة، ويطلق هذا اللفظ كما جاء في القرآن على المال الذي ينفق على المحتاجين طلباً لثواب الآخرة¹³. تتمثل فكرة القرض الحسن في إتاحة البنك الإسلامي لمبلغ من المال لعميله، على أن يرد العميل في نهاية المدة المتفق عليها أصل المبلغ، دون مطالبته بأي مبلغ زيادة على أصل القرض، ولكن يجوز للبنك أن يأخذ مقابل للتكاليف الإدارية والمصروفات التي أنفقها مقابل القرض ولكن بشرط أن لا يزيد هذا المقابل عن التكاليف والمصروفات الفعلية¹⁴، وإلا سيكون شكل من أشكال الربا لأن كل قرض جر منفعة فهو رباً. وتجدر الإشارة إلى أن القرض الحسن يمثل نسبة ضعيفة جداً من إجمالي التمويل المصرفي.

ثانياً التبرعات النقدية غير المستردة:

التبرعات النقدية تعتبر أيضاً من ضمن الوسائل المتاحة للمصارف لتقديم الخدمات الاجتماعية إلا أنها تشكل نسبة ضعيفة من إجمالي المصروفات.

يعتبر كل من القرض الحسن والتبرعات النقدية من الأدوات المناسبة للتمويل الأصغر لأنها لا يترتب عليهما عبئاً مالياً إضافياً للعميل، ولكن، كما ذكر سابقاً فإن المصارف لا تلجأ إليهما بحكم طبيعتها التجارية والربحية.

مما سبق يتضح أن كل صيغ التمويل الإسلامي التي ذكرت مناسبة للتمويل الأصغر، وما يحكم تمويل العميل بصيغة دون الأخرى هو إمكانياته المالية ورغبته في مشاركة المصرف من

¹² وزارة التعليم، جامعة القصيم، كلية الاقتصاد والإدارة، راشد بن أحمد العليوي، أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية، 2012م، دن، ص

240

¹³ مقال للشيخ أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب السلفي <http://www.yaqob.com/web2/index.php/maqalat/maqal/74> July 2010. المصري

¹⁴ د. محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 345-346.

عدمها، ولكن يبقى السؤال هل أدت هذه الصيغ دورها في مجال التمويل الأصغر أم أن المصارف في الجانب الآخر تفضل التمويل ببعض الصيغ دون الأخرى. هذا ما نحاول الإجابة عليه في الجزء التالي من البحث أخذين في الاعتبار التجربة السودانية.

1-1-3 تجربة المصارف السودانية في التمويل الأصغر :

لقد استحدث بنك السودان المركزي في العام 1991م ما يعرف بالتمويل الريفي ويقصد من ذلك مراعاة أن لا تقل نسبة التمويل الممنوح بأي من فروع المصارف العاملة بالمناطق الريفية المختلفة عن 50% من جملة ودائع الفرع في أي وقت من الأوقات، إلا أن هذا القرار لم يستمر طويلاً، وفي ذات العام (أكتوبر 1991م) أشارت السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي إلى أن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن 40% من السقف المقرر لكل بنك على أن يشمل ذلك صغار المنتجين والمهنيين والعاملين في مجال الزراعة بنسبة لا تقل عن 3%، أما القطاعات الأخرى ذات الأولوية غير القطاع الزراعي فقد حددت لها السياسة التمويلية نسبة 40% على أن تخصص نسبة 3% من السقف الكلي لصغار المنتجين والمهنيين العاملين في هذه القطاعات.

وفي العام 1999م حدد البنك المركزي نسبة لا تقل عن 5% من السقف التمويلي لأي مصرف لتمويل شريحة صغار المنتجين والمهنيين، كما وجه المصارف بأن تمتد فترة تمويل هذه الشريحة لمدة سنتين كحد أقصى، وشهدت هذه النسبة بعد ذلك زيادة خلال السنوات اللاحقة، وذلك وفقاً لما يلي:

جدول رقم (1)

النسب المحددة للتمويل الأصغر من قبل بنك السودان المركزي¹⁵

العام	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
نسبة التمويل الأصغر (لأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين)	5%	7%	10%	10%	10%	10%	10%	10%	12%
									حتى الآن

ولكن في الواقع العملي هل التزمت المصارف بتنفيذ هذه النسبة، أم كان تمويلها لهذا القطاع ضعيفاً مقارنة بحجم مواردها؟ الجدول التالي يوضح نسب التمويل الفعلي خلال الفترة 2009 - 2015م.

جدول رقم (2)

النسب الفعلية لتمويل قطاع التمويل الأصغر¹⁶

العام	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
النسبة	3%	2.9%	3.2%	4.9%	5.0%	4.6%	5.0%

من الجدول رقم (2) يلاحظ ضعف تمويل المصارف لقطاع التمويل الأصغر على الرغم من توجيه البنك المركزي لها وتحديده للنسب الواردة بالجدول رقم (1)، ويعزى السبب في ذلك لعدم توفر الضمانات الكافية لهذا القطاع، ولضعف الأرباح التي تحققها المصارف منه. وتجدر الإشارة إلى أن المصارف لم تعجل كل الصيغ للتمويل الأصغر بل ركزت في تمويله على المعاوزات وفي مقدمتها المراجعة التي تراوحت نسبة التمويل بها ما بين 50 و 60% من إجمالي حجم التمويل المصرفي، أما التمويل بالمشاركات فلقد انحصر في المضاربة والمشاركة علماً بأن نسبة التمويل بهما (في أحسن حالاتها) 16.5% من إجمالي التمويل¹⁷. كما اتضح من خلال إحصائيات البنك المركزي الضعف

¹⁵بنك السودان المركزي، السياسات التمويلية والنقدية خلال الفترة 1999-2009

¹⁶ بنك السودان المركزي، التقارير السنوية للأعوام 2009 - 2015 م

¹⁷بنك السودان المركزي، التقارير السنوية، 2009-2015م.

الشديد في التمويل عبر القرض الحسن حيث تراوحت نسبته بين 0 و 0.5%¹⁸.

1-2 أدوات التمويل غير المصرفية ومدى ملاءمتها للتمويل الأصغر:

يتم في هذا الجزء من البحث تناول أهم الأدوات غير المصرفية (مثل الزكاة والوقف) التي يتحصل من خلالها الفقراء على الموارد المالية.

1-2-1-1 الزكاة:

1-1-2-1 تعريف الزكاة وعلاقتها بالتمويل الأصغر

الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى وهي ليست اختيارية ولا صدقة تطوع متروكة لحرية الفرد، والغرض منها هو إصلاح أحوال المجتمع وتكافله مادياً ومعنوياً، وتطهير النفوس من الشح والبخل، يقول تعالى: (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) (الحج 40، 41)، ويقول تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) (التوبة 71)، ويقول تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة 60)

لدليلها من الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان). أخرجه البخاري ومسلم. إن علاقة الزكاة بالتمويل الأصغر هي علاقة مباشرة، حيث إنها تعمل، على سبيل المثال، على تشييد المؤسسات الخدمية وتقوم بمد الفقراء والمساكين بالكميات المناسبة من الغذاء والكساء والأدوات الإنتاجية والعلاج ضد الأمراض، كما تصرف على الغارمين وابن السبيل مما يساعد على استقرارهما وزيادة إنتاجهما.

1-2-1-2 تجربة الزكاة في السودان:

أولاً: مراحل تطور نظام الزكاة في السودان:

بدأ التطبيق المؤسسي للزكاة في السودان منذ العام 1980م حيث مرت بخمس مراحل يمكن إجمالها في الآتي¹⁹:

المرحلة الأولى قانون الزكاة للعام 1980م، أنشئ بموجب هذا القانون صندوق الزكاة الطوعي والذي يقوم بدوره بتوزيع الزكاة على مستحقيها، ولقد كانت الحصيلة المدفوعة للصندوق ضعيفة لأنها كانت تدفع طوعاً، وباتت الحاجة واضحة للانتقال من طور التطوع والمسئولية الشخصية الى طور الإلزام والمسئولية الرسمية.

المرحلة الثانية قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م، تمثلت أهم سمات هذا القانون في الآتي:

- ولاية الدولة على الزكاة، وهذه تعتبر المرة الأولى التي تتولى فيها الدولة على أمر الزكاة منذ نهاية الثورة المهدية في العام 1889م.
- ازدواجية العمل بين الزكاة والضرائب.

- تعيين الأمين العام للضرائب والزكاة بواسطة رئيس الجمهورية.

المرحلة الثالثة قانون الزكاة لسنة 1986م، اشتملت أهم سمات هذا القانون على الآتي:

- إلزامية الزكاة.
- فصل الزكاة عن الضرائب وإنشاء جهاز قائم بذاته للزكاة على رأسه أميناً عاماً يعينه مجلس الوزراء.

¹⁸المرجع السابق.

¹⁹د. در الدين طه أحمد، الاقتصاد الإسلامي البديل المرتقب، خطوط رئيسية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2009م، صص 289، 279.

- جواز استثمار أموال الزكاة.
- قبول الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد في العالم الإسلامي.
- تطبيق الزكاة في كل أقاليم السودان.
- ربط منح المستندات أو التسهيلات التي تخول حقوقاً أو امتيازات مالية بإبراز شهادة أداء الزكاة.

المرحلة الرابعة قانون الزكاة للعام 1991م ، تمثلت أهم ملامح هذا القانون في الآتي:

- توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة حيث تم إدخال المرتبات والأجور والمهن والمستغلات ضمن أوعية الزكاة.
- تطبيق قانون الزكاة على كل سوداني يملك مالاً (داخلاً أو خارج السودان) تجب فيه الزكاة، مع مراعاة عدم الازدواجية في دفع الزكاة.
- تخصيص نسبة 20% من مال الزكاة المستحقة لدافع الزكاة ليوزعها بنفسه.

المرحلة الخامسة قانون الزكاة للعام 2001م، إن أبرز سمات هذا القانون تمثلت في إدخاله لاستثمارات الدولة المباشرة وغير المباشرة ضمن الأموال الخاضعة للزكاة بما في ذلك استثمارات الدولة في مجال النفط.

ثانياً: الجباية والصرف بديوان الزكاة:

يعمل ديوان الزكاة على تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي. الجدول التالي يوضح نشاط ديوان الزكاة بالسودان فيما يختص بجباية وتوزيع أموال الزكاة:

جدول رقم (3)

الجباية والصرف بديوان الزكاة²⁰ (المبالغ بالمليون جنيه سوداني)

العالم	الجباية	الصرف الفعلي على مستحقي الزكاة	عدد الأسر المستفيدة	الصرف على الفقراء والمساكين	نسبة الصرف على الفقراء والمساكين
2009	445,3	405.4	1517122	293.8	72.5 %
2010	497.4	460.1	2207937	330.5	72.0 %
2011	592.6	574.2	2471767	434.1	73.3 %
2012	807.8	683.1	3111996	504.1	73.3 %
2013	1200	1169.5	3037255	835	71.6 %
2014	1555.3	1337.4	1920920	952	71.2 %
2015	2100	1790.1	2411086	1326.9	74.0 %

من خلال الجدول رقم (3) يلاحظ الآتي:

- 1/ استطاع ديوان الزكاة خلال الفترة 2009-2015م أن يصرف على نحو 31% من إجمالي عدد سكان السودان وذلك باعتبار أن متوسط عدد أفراد الأسرة 5.
- 2/ إن معظم الموارد التي تتم جبايتها توجه لصالح الفقراء والمساكين، ولقد تراوحت نسبة الصرف عليهما ما بين 72 و 74% خلال فترة الدراسة، ولقد درج ديوان الزكاة على تصنيف الصرف على الفقراء والمساكين إلي نوعين²¹ النوع الأول هو الصرف المباشر ويقصد به الدعم المادي المباشر الذي يقدم للفقراء والمساكين لمقابلة احتياجاتهم الضرورية للحياة من مأكلاً ومشرباً وملبساً وعلاجاً، أما النوع الثاني فهو الصرف الرأسي ويشمل هذا النوع الصرف على المشروعات الخدمية والإنتاجية الصغيرة، ويتم ذلك من خلال تحويل أصل المال المجبى إلى

²⁰التقارير السنوية لديوان الزكاة خلال الفترة 2009-2015م
²¹مطبوعات ديوان الزكاة - السودان.

أصل آخر عيني أو نقدي أكثر تحقيقاً لمصلحة الفقراء مثل حفر الآبار، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية أو المساهمة في توفير خدمة التعليم وإقامة المشروعات الإنتاجية بمختلف أشكالها وأنواعها.

ثالثاً: مقارنة بين موارد ديوان الزكاة وتمويل المصارف لقطاع التمويل الأصغر:

الجدول التالي يوضح الصرف الفعلي على مستحقي الزكاة مقارناً بحجم التمويل الأصغر بالمصارف، ويأتي وجه الشبه بين المؤسساتين (الزكاة والمصارف) من أن صرف الزكاة في معظمه، كما ذكر سابقاً، على الفقراء والمساكين كما إن التمويل الموجه من المصارف لقطاع التمويل الأصغر يستهدف أيضاً شريحة الفقراء، مع الأخذ في الاعتبار أن الصرف على الفقراء في ديوان الزكاة موجه للفقراء القادرين والعاجزين عن العمل بينما التمويل الأصغر في المصارف موجه للفقراء القادرين على العمل.

جدول رقم (4)

الصرف على مستحقي الزكاة بديوان الزكاة مقارناً بتمويل المصارف لقطاع التمويل الأصغر²²
(المبالغ بالمليون جنيه سوداني)

العام	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الصرف الفعلي على مستحقي الزكاة	405.4	460.1	574.2	688.1	1169.5	1337.4	1790.1
حجم التمويل الأصغر بالمصارف	470	616.2	582.2	1181	1691.2	1779.2	2709.7
النسبة	% 86.3	% 74.6	% 98.6	% 58.3	% 69.2	% 75.2	% 66.1

من الجدول رقم (4) يلاحظ أن ما يصرفه ديوان الزكاة على الفقراء والمساكين يشكل نسباً مرتفعة عند مقارنته بإجمالي التمويل الأصغر بالقطاع المصرفي حيث بلغت أقصى نسبة له (98.6%) في العام 2011م، وهذا يتثبت صحة الفرضية الأولى التي أشارت إلى غزارة موارد الزكاة (أكبر المؤسسات الداعمة لمكافحة الفقر في السودان) المخصصة للفقراء والمساكين مقارنة بحجم التمويل الأصغر بالقطاع المصرفي.

1-2-1 الوقف:

إن الفقراء هم أحوج ما يكون لمثل هذا النوع من العقود لأنه لا يشكل عليهم أعباءً مالية، وسيتم في هذا البحث، التركيز على تعريف الوقف ومشروعاته وأهدافه ومجالاته في التمويل الأصغر، وبعد ذلك يتم استعراض لبعض أمثلة الوقف بالسودان.

أولاً تعريف الوقف ومشروعاته:

الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير²³، ويعرف أيضاً بأنه عبارة عن عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما في الحياة على وجه التأييد، وللوقف علاقة مباشرة بالبر والإحسان ومكافحة الفقر وبالتالي التمويل الأصغر. إن الوقف الخيري مشروع ومستحب ومن الدلائل على ذلك:

- قوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} آل عمران الآية (92)، ولما سمعها أبو طلحة بادر إلى وقف أحب أمواله إليه وهو بستان كبير كثير النخل اسمه (ببرحاء)²⁴.
- قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند

العلماء.

ثانياً: أهداف الوقف:

- تتعدد أهداف الوقف وهي كالتالي :
- امتثال أوامر الله عز وجل بالبذل والإنفاق.
- تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد الأمة والتوازن الاجتماعي حتى تسود المحبة والأخوة ويعم الاستقرار.
- تحقيق أهداف تنمية المجتمع ومكافحة الفقر في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية وغيرها.
- صلة الرحم وضمان مستقبل ذوي القربى وذوي الحاجة حتى لا يكونوا عالة يتكفون الناس.

ثالثاً: مجالات الوقف في التمويل الأصغر :

- للوقف مجالات كثيرة ومتعددة في التمويل الأصغر منها :
- وقف المباني ليعود ريعها للفقراء.
- بناء مراكز الأيتام ورعايتهم.
- إنشاء المدارس والمكتبات العامة التي تكفل مجانية التعليم.
- الوقف على توزيع الكسوة للفقراء والأرامل والمحتاجين.
- حفر الآبار.

رابعاً الوقف الإسلامي في السودان :

يدار الوقف في السودان عبر ديوان الأوقاف القومية الإسلامية وهو ديوان له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه ويجوز له إنشاء فروع أو إدارات خارج السودان بموافقة الوزير المختص (وزير الإرشاد والأوقاف). انشئ هذا الديوان بغرض تحقيقاً لأهداف التالية :

- i) وضع السياسات الكلية لإدارة ونظارة واستثمار وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر داخل السودان وخارجه.
 - ii) المساهمة في مناهضة الفقر والجهل والمرض.
 - iii) إجراء الدراسات والبحوث العلمية حول الوقف وفقهه.
 - iv) التخطيط العلمي لتوسيع مجالات الوقف.
- ومن الأمثلة للأوقاف في السودان ذات العلاقة بتخفيف وطأة الفقر:

- i) وقف المرحوم /عبد المنعم محمد عبد المنعم²⁵:
أوقف المرحوم عبد المنعم محمد عقارات ضخمة بمدينة الخرطوم بالإضافة لمبالغ نقدية، ولقد اشترط صرف الربيع على مسجده ومراكزه الصحية بأمدمان، والفقراء والمساكين وطلبة العلم والخلوي والمسافرين وعلى أعمال البر والإحسان ومساعدة حفظة القرآن الكريم وقد حدد رحمه الله نسب توزيع ريع وقفه.
- ii) وقف المرحوم عبد العزيز عبد الله شروني²⁶:

أوقف المرحوم عبد العزيز عبد الله شروني بموجب إسهاد شرعي عقارات ضخمة اشتملت على عدد من قطع الأراضي بمدينة الخرطوم، ولقد ساهمت في التعليم وتشبيد ثلاثة مراكز صحية بولاية الخرطوم.

مما سبق تتضح أهمية الوقف ودوره في مكافحة الفقر واهتمام رجال البر والإحسان به ووقفهم لعقارات ضخمة على أن يصرف ريعها في أعمال البر والإحسان المختلفة، وما يسعى إلى تحقيقه هذا البحث هو استثمار وتطوير أموال الوقف من خلال مشاركة أمواله ضمن أموال أخرى في صناعة التمويل الأصغر، وهذا ما سيتم استعراضه في المحور الثالث من هذا البحث.

²⁵<http://www.sudaress.com/akhirilahza/156356> January 2017

²⁶http://awgaf.org.sd/?page_id=509 February 2017

المحور الثاني: المعوقات والتحديات التي تواجه التمويل الأصغر²⁷

إن قطاع الأعمال الصغيرة يشكل نسبة كبيرة من جملة المنشآت في القطاع الصناعي السوداني تصل إلى 93%، وعادة ما يلجأ هذا القطاع للجهاز المصرفي للحصول على الأموال التي تمكنه من تنفيذ مشروعاته المختلفة، إلا أن نشاطه يواجه بكثير من المعوقات والتحديات ومن أهمها: أولاً: المعوقات التي تواجه صناعة التمويل الأصغر:

(1) معوقات تتعلق بالدولة، تتمثل أهم معوقات التمويل الأصغر ذات العلاقة بالدولة في الآتي:
أ/ ضعف متابعة تنفيذ قرارات البنك المركزي المتعلقة بإلزامه للمصارف بتمويل 12% من سقفها التمويلي لقطاع التمويل الأصغر.
ب/ المعوقات المرتبطة بنقص المعلومات، فمؤسسات التمويل الأصغر أو الإدارات أو الوحدات ذات الصلة بالتمويل الأصغر بحاجة إلى قطاع يدير ويسيطر على تدفق المعلومات حتى تتمكن من التطوير وكشف الاحتيال.
(2) معوقات تتعلق بالمصارف، تتمثل أهم معوقات التمويل الأصغر ذات العلاقة بالقطاع المصرفي في الآتي:

أ/ اشتراط المصارف لرخصة عمل سارية المفعول، علماً بأن معظم الذين يتقدمون للتمويل الأصغر لا توجد لديهم رخص تجارية.
ب/ تفضيل المصارف للتمويل عبر صيغة المرابحة يدفع بالعملاء لتحديد فترة قصيرة للتمويل تفادياً لارتفاع تكلفة الإنتاج، مما قد يؤدي بدوره إلى فشل السداد بسبب ارتفاع قيمة الأقساط.
ج/ ضعف المتابعة لمشروعات التمويل الأصغر بسبب قلة عدد الموظفين، وضعف المبالغ التي يتم تمويلها.

د/ عزوف المصارف عن تمويل هذا القطاع بسبب ارتفاع تكلفة التمويل.
هـ/ اشتراط المصارف لتوفير ضمانات كافية عند التمويل يحول دون إمكانية حصول أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة على الأموال اللازمة لتنفيذ مشروعاتهم، وهذا ما يشكل تهديداً لاستمرارية المشروعات التي يتم تمويلها.
ز/ تمركز معظم فروع المصارف بالمدن الكبرى، في حين أن قطاع الأعمال الصغيرة يتواجد في الريف.

ح/ اشتراط المصارف لعقد إيجار أو شهادة بحث للأرض التي يعمل عليها قطاع الأعمال الصغيرة يحول دون حصول هذا القطاع على تمويل من المصارف لأنه غالباً ما يعمل في محلات مؤقتة أو في المنازل.

ط/ ضعف المبالغ التي توفرها المصارف للمشروعات يساهم في فشلها، مما يضعف من إمكانية تسديد العميل لما عليه من التزامات.

(3) معوقات تتعلق بقطاع الأعمال الصغيرة، أحياناً قد تواجه قطاع التمويل الأصغر

بعض المشاكل والمعوقات التي تتعلق بقطاع الأعمال الصغيرة نفسه منها:

أ/ لجوء أصحاب الأعمال الصغيرة في كثير من الأحيان إلى توسيع نشاطهم دون دراسة جدوى كافية، مما يدخلهم في التزامات وتعقيدات تؤدي إلى مزيد من الاختناقات المالية.

ب/ عجز المنتجين عن التسويق بسبب منافسة الصناعات البديلة لمنتجاتهم، والتي غالباً ما تتميز بتكلفة إنتاج منخفضة وجودة عالية.

ج/ عدم الخبرة في الجوانب الإدارية لدى معظم المتقدمين للتمويل الأصغر.

د/ ارتفاع تكلفة المواد الخام التي يستخدمها قطاع الأعمال الصغيرة بسبب ارتفاع الرسوم

27 د. مصطفى محمد مسند، استراتيجية إدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية، بحث مقدم لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بو علي ومخير العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الملتقى الدولي الثالث حول: "استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات" يومي 25-26 نوفمبر 2008 - بالشلف.

الجمركية.

هـ / الاتجاه المستمر من قبل المنتجين نحو تخفيض التكاليف يكون أحيانا على حساب الرقابة والإشراف.

ثانياً: التحديات التي تواجه صناعة التمويل الأصغر:

مع الأخذ في الاعتبار تجربة السودان في التمويل الأصغر فإن هذا القطاع يواجه عدداً من التحديات من أهمها:

- (1) عدم مقدرة قطاع الأعمال الصغيرة على الخلق والإبداع حيث إن معظم منتجاته متشابهة وتقليدية ومتنافسة فيما بينها مما يصعب من عملية تسويقها.
- (2) تطبيق إدارة الجمارك لتتسريع لا يميز بين نشاط المؤسسات الصغيرة وغيرها من المؤسسات الأخرى الكبيرة يشكل تحدياً كبيراً للنهوض بهذا القطاع بسبب ارتفاع تكلفة الإنتاج وبالتالي عدم مقدرته على المنافسة.
- (3) اعتماد الدولة على المصارف التجارية لتمويل القطاعات الصغيرة، وهذه المصارف بحكم طبيعتها تسعى لتعظيم أرباحها، وبالتالي فهي لا تفضل تمويل هذا القطاع بسبب عدم وجود الضمانات ولضعف الأرباح التي تحصل عليها منه.
- (4) إن فرصة نجاح قطاع الأعمال الصغيرة أكبر في الريف منه في الحضر بسبب ضعف منافسة منتجاته من قبل المنتجات المستوردة أو منتجات القطاعات الأخرى كبيرة الحجم التي لاتصل للريف، ويكمن التحدي في إمكانية رسم سياسات تحفز وتشجع انتشار مؤسسات التمويل الأصغر – ومن بينها المصارف – في الريف آخذين في الاعتبار أن المصارف لا تفضل الانتشار في الريف بسبب ضعف موارده.
- (5) إن مخاطر المشروعات الصغيرة تحد من قدرة الآليات التقليدية للتأمين لاختراق نشاط هذه الصناعة.

مما سبق يتضح أن قطاع الأعمال الصغيرة يعاني من عدد من المعوقات والتحديات مما يتطلب توحيد الجهود بين المؤسسات التي تعمل في هذا المجال بقطاعها العام والخاص.

المحور الثالث: دور أدوات التمويل الإسلامي في تشبيك خدمات التمويل الأصغر.

اتضح من خلال استعراض المحورين الأول والثاني عدم التنسيق بين كافة المؤسسات التي تعمل في مجال التمويل الأصغر، وكذلك وجود عدد من المعوقات والتحديات التي تواجهها، مما استوجب ضرورة البحث في إيجاد آلية تعمل من خلالها هذه المؤسسات والجهات الأخرى ذات العلاقة في تناغم تام لتطوير هذه الصناعة، لذلك يجيء هذا المحور متناولاً لمفهوم التشبيك، فكرة محفظة التمويل الأصغر الإسلامي المقترحة، مبررات إنشاء المحفظة، ومميزات وتحديات هذه المحفظة.

3-1 مفهوم التشبيك: 28

تعرف الشبكة بأنها تحالف طوعي بين الأفراد أو المنظمات بغرض تعبئة قدراتها المشتركة ومواردها وزيادة تأثيرها الخارجي بهدف تحقيق أهداف مشتركة ومصالح عامة بشرط أن تحتفظ كل منظمة أو جمعية باستقلاليتها، ويجوز ضم هيئات من القطاع الحكومي أو الخاص مع القطاع المدني في شبكة.

3-2 محفظة التمويل الأصغر الإسلامي:

يقترح البحث استخدام أدوات التمويل المصرفي الإسلامي لتطوير خدمات التمويل الأصغر بإنشاء محفظة خاصة بالمؤسسات التي تهتم بالتمويل الأصغر وتدعم أنشطته

المختلفة، وفيما يلي سيتم تناول فكرة المحفظة المقترحة وآلية عملها ومبرراتها ومميزاتها والتحديات التي تواجهها. وكما ذكر في مقدمة البحث فإن فكرة هذه المحفظة تصلح للتطبيق في السودان لأن كل مؤسساته ومعاملاته الاقتصادية والمالية تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً فكرة محفظة التمويل الأصغر الإسلامي المقترحة:

إن فكرة هذا البحث تقوم على تضافر الجهود بين الجهات المختلفة التي تقوم على أمر التمويل الأصغر الإسلامي بحيث يتم تقديم خدمات التمويل الأصغر عبر محفظة موحدة تشارك فيها كل من المصارف وديوان الزكاة والأموال التي تجمع عبر عقود التبرع مثل الأوقاف والهبات والقروض الحسنة وغيرها، وتعرف هذه المحفظة باسم محفظة التمويل الأصغر الإسلامي، هذه المحفظة يتم من خلالها التشبيك بين موارد المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الأصغر، بحيث لا يؤثر ذلك على أهداف أي من المؤسسات المشاركة في المحفظة. ولكن يبقى السؤال ماهي الآلية المناسبة لتقديم هذه الخدمات آخذين في الاعتبار ما يلي:

- ضرورة احتفاظ كل مؤسسة مشاركة في هذه المحفظة بحسابات مستقلة، ويقصد من ذلك ضرورة إجراء قيود محاسبية داخلية توضح الموقف المالي لأي مؤسسة من هذه المؤسسات حتى لا يحدث خلطاً محاسبياً لهذه الأموال بحيث لا نستطيع أن نميز مثلاً أموال الزكاة من أموال المصارف أو الوقف.

- إن المصارف تستخدم أموال العملاء بهدف تقديم خدمات اجتماعية وكذلك تحقيق أرباح. إن الزكاة هي فريضة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، دون مقابل منهم. إن الأموال التي تأتي عبر عقود التبرع لا تهدف لتحقيق أرباح للمتبرع، ومثال لذلك الهبة، والقرض الحسن، والوقف.

ثانياً آلية عمل المحفظة:

للاحتفاظ لكل مورد من موارد المحفظة بخصوصيته وأهدافه فإن آلية عمل المحفظة تفترض الآتي:
1- أن تحتفظ كل مؤسسة مشاركة في المحفظة بحسابات مستقلة بغرض تسوية حساباتها (كما ذكر سابقاً).

2- إن الموارد المالية للمحفظة تتكون من موارد المصارف والزكاة والوقف والتبرعات النقدية، أي أنها تتكون من موارد مؤسسات ذات أهداف مختلفة، وهذا يعني الآتي:

أ- إن بعض أموال المحفظة هي أموال استثمارية يتم توظيفها بغرض خدمة قطاع التمويل الأصغر وكذلك تحقيق أرباح (ويطلق عليها الأموال المستردة) وهي موارد كل من المصارف والزكاة* والوقف الاستثمارية، ويتم تمويلها باستخدام أدوات التمويل المصرفي الإسلامي.

ب - البعض الآخر من أموال المحفظة هو أموال عقود التبرعات (ويطلق عليها الأموال غير المستردة) وهي أموال الزكاة التي تخصص لمستحقيها، وعوائد الأوقاف المخصصة للفقراء إذا كانت نقدية أو عينية، وكذلك التبرعات النقدية التي تقدمها المصارف والجهات الخيرية الأخرى.

مع الأخذ في الاعتبار الافتراضات السابقة فإن العميل الذي يستوفي شروط التمويل الأصغر يتم تمويله من مصدرين أحدهما من الأموال غير المستردة باعتبارها أموال مملوكة له، والمصدر الآخر هو الموارد الاستثمارية للمحفظة وهي الأموال التي يتعين على المستفيد أن يقوم بسدادها، وتتوقف طريقة السداد على نوع الأداة (الصيغة) الإسلامية التي يتم استخدامها، ومنها على سبيل المثال:

1/ المشاركة المنتهية بالتملك:

* إن قانون الزكاة في السودان يسمح لديوان الزكاة باستثمار جزء من موارده بغرض تحقيق عائد.

بعد أن يقوم العميل (الشريك في خدمات المحفظة) بتحديد المشروع الذي يرغب في تملكه، وموافقة إدارة المحفظة على طلبه فإن رأسمال المشروع يكون شراكة بين المحفظة والعميل وفقاً للضوابط الشرعية للمشاركة، بحيث تكون مشاركة العميل باستحقاقه من الأموال غير المستردة (أموال الزكاة غير الاستثمارية، والوقف، والتبرعات النقدية) بينما تكون مشاركة المحفظة بالأموال المستردة (أموال المصارف والزكاة الاستثمارية)، ويمكن أن يقوم العميل بإدارة المشروع وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يشارك في المشروع أكثر من عميل على أن تؤول ملكيته لهم بعد سداد نصيب المحفظة.

2/ المرابحة للأمر بالشراء:

يقوم العميل (المستفيد من خدمات المحفظة) بتحديد السلعة التي يرغب في تملكها، وبعد الموافقة على طلبه، وشراء المحفظة للسلعة وتوقيع عقد بيعها مع العميل، فإنه يقوم بدفع جزء من قيمتها من استحقاقاته طرف المحفظة (أموال الزكاة غير الاستثمارية، والوقف، والتبرعات النقدية)، بينما تقوم المحفظة بتمويل الجزء المتبقي على أن يسدد على أقساط وفقاً للاتفاق الذي تم في عقد البيع.

3/ السلم:

بعد أن يحدد العميل المبلغ النقدي الذي يرغب فيه، فإن المحفظة تسلمه استحقاقه من الأموال غير المستردة، والجزء المتبقي من المبلغ (الأموال المستردة) يعتبر رأسمال السلم، ويتم بموجبه إبرام العقد بحيث يُسَلِّم العميل السلعة المتفق عليها في نهاية الفترة وفقاً للاتفاق.

ثالثاً مبررات المحفظة:

المبررات المذكورة أدناه تجعل البيئة مناسبة ومهيأة تماماً لتطوير خدمات التمويل الأصغر التي تقدمها المؤسسات المصرفية ومؤسسات الزكاة والأوقاف من خلال إنشاء هذه المحفظة والتشبيك بين خدماتها المختلفة عبر استخدام أدوات التمويل المصرفي الإسلامي، ومن أهم هذه المبررات ما يلي:

أ/ في ظل عدم اهتمام المصارف بتنفيذ النسبة التي يحددها البنك المركزي للتمويل الأصغر، فإن إنشاء هذه المحفظة يساعد على أن تودع بها هذه النسبة.

ب/ فتح المجال للمؤسسات التي ترغب في التبرع للفقراء أن تودع تبرعاتها بهذه المحفظة.

ج/ إمكانية حصول الفقير القادر على العمل على مستحققاته غير المستردة (الزكاة والتبرعات والصدقات) من المحفظة بدلاً عن اللجوء للمؤسسات التي تصرف هذه الأموال كل على حدة، وبالإضافة لذلك فإنه يحصل على مبلغ التمويل الذي يرغب فيه من ذات المحفظة (الأموال المستردة).

د/ في إطار جهود مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية فلقد قرر في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في بوتراجايا (ماليزيا) خلال الفترة 24 - 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م ما يلي²⁹:

- يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفقاً لما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

- يصرف للفقير - إذا كان عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يُحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يُحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلته على الدوام. واستثناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة

²⁹<http://www.iifa-aifi.org/2261.html> مجمع الفقه الإسلامي الدولي

كوحداث النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة بحيث تكون مملوكة للفقراء والمساكين.

-يجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع 15(3/3) هـ/أشارت بعض قوانين الوقف الى إمكانية إدارة الأموال الموقوفة قومياً وتخصيصها للاستغلال على أسس تجارية أو اقتصادية بما يزيد من ريعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية³⁰. وهذا يؤكد ما ذهب اليه البحث من خلط لأموال الوقف بأموال كل من المصارف والزكاة بغرض تمويل الفقراء.

هذه المبررات تؤكد عدم وجود عقبات فقهية تحول دون توحيد جهود المؤسسات المتعددة والمتنوعة التي تعمل في مجال مكافحة الفقر من خلال التشبيك بينها لخدمة قطاع التمويل الأصغر، وهذا يثبت صحة الفرضية الثانية والتي تقرأ (على الرغم من اختلاف المنطلق (الفلسفة) الذي يحكم عمل المؤسسات وأعمال البر الإسلامية التي تعمل في مجال التمويل الأصغر ومكافحة الفقر، إلا إنه لا توجد عقبات فقهية تحول دون تطوير خدمات هذه المؤسسات بإنشاء محفظة مشتركة بينها من خلال استخدام أدوات التمويل المصرفي الإسلامي).

رابعاً: مميزات وتحديات المحفظة:

إن فكرة إنشاء المحفظة التي تم استعراضها في هذا المحور لها كثيراً من المميزات والتحديات، حيث إن استعراض هذه المميزات والتحديات يجعل القائمين على الأمر يعظمون الاستفادة من المميزات ويحتاطون لمواجهة التحديات.

1/ مميزات المحفظة:

من أهم مميزات هذه المحفظة:

أ/ حصول المستفيد من المحفظة على عدد من الخدمات في آن واحد وفي عملية واحدة، فيحصل منها على استحقاقه من الزكاة والتبرعات والصدقات (الأموال غير المستردة)، وكذلك على التمويل باستخدام أحد أدوات التمويل الإسلامية.

ب/ إن تجميع موارد عدد من المؤسسات في محفظة واحدة يوسع نطاق الدعم والتمويل لقطاع التمويل الأصغر، كما يعضد من العمل الجماعي المشترك بدلاً من أن تعمل كل مؤسسة بصورة منفردة عن بقية المؤسسات الأخرى.

ج/ إتاحة الفرصة للمؤسسات والأفراد لتوسيع نطاق المشاركة (من خلال المحفظة) ومن ثم توسيع نطاق أعمالها وأنشطتها، مع احتفاظها باستقلاليتها.

د/ إمكانية تطبيقها بسهولة في الدول التي تطبق النظام الإسلامي في كل معاملاتها الاقتصادية والمالية.

هـ/ تتيح فرصة التشبيك بين موارد عدد من المؤسسات بحيث تحتفظ كل مؤسسة منها بخصوصيتها.

2/التحديات التي تواجه المحفظة:

قد تواجه المحفظة عدد من التحديات منها:

أ/ تشتيت جهود واهتمام المؤسسات التي تعمل في مجال التمويل الأصغر بشكل أو بآخر.

ب/ إمكانية فصل حسابات المؤسسات المشاركة في المحفظة.

ج/ إن مساهمة المؤسسات في المحفظة يقلل من مواردها الداخلية وبالتالي قد تعجز عن تلبية احتياجات الأفراد الذين يقصدونها بغرض التمويل أو التبرع لهم.

د/ قد يفضل كثير من المؤسسات والأفراد التبرع بأموالهم لأفراد أو جهات بعينها وليس للمحفظة.

هـ/ عدم التناغم بين الأعضاء والمؤسسات المكونة للمحفظة يجعل كل جهة تعمل على إبراز أهدافها

³⁰ قانون ديوان الأوقاف لسنة 2008، الفصل الثاني، المادة 6 الفقرة (و).

الخاصة بها بمعزل عن الأهداف الكلية للمحفظة.

النتائج والتوصيات

أولاً النتائج:

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. يتفرد النظام المصرفي الإسلامي بتعدد صيغ التمويل الإسلامي التي تتميز بملاءمتها لصناعة التمويل الأصغر.
2. تركز المصارف العاملة على التمويل بصيغ المعاوضات وعلى رأسها صيغة المرابحة التي زاد التمويل بها خلال الفترة 2009 – 2015م عن 50% من إجمالي حجم التمويل المصرفي.
3. ضعف التمويل بصيغ المشاركات حيث إنه انحصر في صيغة المضاربة والمشاركة.
4. عدم لجوء المصارف لعقود التبرعات (القرض الحسن) حيث لم تتعد نسبته خلال فترة الدراسة 0.5% في أحسن حالاتها.
5. تدني نسبة تمويل المصارف السودانية للتمويل الأصغر مقارنة بالقطاعات الأخرى، إذ لم تتعد في أحسن حالاتها خلال فترة الدراسة الـ 5% من إجمالي التمويل المصرفي.
6. اهتمام ديوان الزكاة السوداني بجمع الزكاة و صرفها حيث استطاع أن يغطي سنوياً خلال الفترة 2009 - 2015م نحو 31% من سكان السودان، وتحصل الفقراء والمساكين على معظم الأموال التي تمت جبايتها (تحصلوا على أكثر من 70% من إجمالي الموارد التي تمت جبايتها).
7. تشكل أموال الزكاة نسبة كبيرة عند مقارنتها بأموال المصارف (البنوك) التي تخصصها للتمويل الأصغر.
8. اهتمام الأوقاف الإسلامية في السودان بمكافحة الفقر من خلال وصية عدد من الواقفين بتوزيع نسبة من استثمارات أوقافهم على الفقراء والمساكين وأعمال البر المختلفة.
9. تواجه صناعة التمويل الأصغر، في الوقت الراهن، عدداً من المعوقات والتحديات ويعود السبب في ذلك لعدم التنسيق بين الجهات المقدمة لخدماته (مؤسسات أو أفراد).
10. على الرغم من اختلاف المنطلق (الفلسفة) الذي يحكم عمل المؤسسات وأعمال البر الإسلامية التي تعمل في مجال التمويل الأصغر ومكافحة الفقر، إلا إنه لا توجد عقبات فقهية تحول دون تطوير خدمات هذه المؤسسات بإنشاء محفظة مشتركة بينها من خلال استخدام أدوات التمويل المصرفي الإسلامي.

ثانياً التوصيات:

أهم التوصيات التي خرج بها البحث تتمثل في الآتي:

1. ضرورة تبني الدولة لمشروع محفظة التمويل الأصغر الإسلامي والمشاركة فيها عبر مؤسساتها المختلفة التي تعمل في مجال مكافحة الفقر.
2. أن تحوّل للمحفظة نسبة الـ 12% التي ألزم بها البنك المركزي المصارف العاملة لتمويل قطاع التمويل الأصغر.
3. ضرورة احتفاظ كل مؤسسة مشاركة في المحفظة بحساب مستقل خاص بها
4. تكون مساهمات المؤسسات في المحفظة بالقدر الذي لا يحدث خللاً في أداء مهامها.
5. حصر الفقراء المستفيدين من خدمات التمويل الأصغر بالمحفظة حتى تتم متابعة نشاطهم بسهولة ويسر.
6. حث المؤسسات والأفراد والمجتمع على أهمية التبرع والتصدق لصالح الفقراء.

قائمة المراجع

أولاً القرآن الكريم:

ثانياً الكتب:

1. د. أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته- مدخل مالي معاصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2014م.
2. د. أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب عن المصارف الإسلامية - القاهرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
3. د. بدر الدين طه أحمد، الاقتصاد الإسلامي البديل المرتقب، خطوط رئيسية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2009م.
4. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المرشد الفقهي الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2006.
5. بنك الخرطوم، هيئة الرقابة الشرعية، البرنامج التأصيلي لتدريب العاملين ببنك الخرطوم، المستوى الأول، 2005م.
6. د. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، غرداية المطبعة العربية، 2002م.
7. د. شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، عمان دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.
8. د. عز الدين محمد خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامي، بنك البركة الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث.
9. د. غسان السبلاتي، المصارف الإسلامية نظام عادل ومستقر، ط1، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2012م.
10. د. قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)، ط1، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013م.
11. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية، مصراتة، جامعة 7 أكتوبر، 2010م.
12. د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، ط3، عمان، دار المسيرة، 2012.
13. وزارة التعليم، جامعة القصيم، كلية الاقتصاد والإدارة، راشد بن أحمد العليوي، أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية، د ن، 2012م.

ثالثاً البحوث:

1. د. مصطفى محمد مسند، استراتيجية إدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية، بحث مقدم لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بو علي ومخير العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الملتقى الدولي الثالث حول: "استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الأفاق والتحديات" يومي 25-26 نوفمبر 2008 - بالشلف.
2. مقال للشيخ أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب السلفي المصري
July2010http://www.yaqob.com/web2/index.php/maqalat/maqal/74.

رابعاً القوانين والقرارات والوثائق:

1. قانون ديوان الأوقاف لسنة 2008، الفصل الثاني، المادة 6 الفقرة (و).
2. <http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-107255.htm>
قرار رقم 165 (18/3) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرافها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.

خامساً التقارير السنوية والمطبوعات:

1. بنك الخرطوم، هيئة الرقابة الشرعية، البرنامج التأصيلي لتدريب العاملين ببنك الخرطوم، المستوى الأول، 2005.
2. بنك السودان المركزي، التقارير السنوية 2009 - 2015م.
3. ديوان الزكاة، التقارير السنوية، خلال الفترة 2009-2015م.
4. مطبوعات ديوان الزكاة.

سادساً مصادر أخرى على الشبكة العنكبوتية:

1. awgaf.org.sd/?cat=26January 2017
2. www.alwqf.com/topics/item/327-2013-09-24-09-36-11January 2017
3. http://www.sudaress.com/akhirlahza/156356january 2017
4. http://awgaf.org.sd/?page_id=509February 2017
5. http://ahmedmokhmer.maktoobblog.comjanuary 2017
6. http://www.iifa-aifi.org/2261.htmlمجمع الفقه الإسلامي الدولي